

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ٥٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/67/423)]١١٦/٦٧ - عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨
و ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ وجميع القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها
قرارها ٧٤/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١١^(١)،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الموجهة إلى المفوض
العام من رئيس اللجنة الاستشارية للوكالة^(٢)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للغاية للوكالة الناجمة جزئيا عن
نقص التمويل الهيكلي للوكالة وتزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/67/13).

(٢) المرجع نفسه، الصفحات vii إلى ix.



والإنسانية وتفاقم عدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي كبير في توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية في جميع ميادين العمليات،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٤)،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة لاستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وبناء المستوطنات وتشديد الجدار وفرض قيود قاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصارا فعليا يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين وتترتب عليه آثار سلبية طويلة الأجل قد تكون دائمة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء العواقب السلبية التي لا تزال قائمة للعمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وأحدثت خسائر جسيمة في الأرواح وإصابات فادحة، وخصوصا بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإزاء الأضرار وأوجه الدمار الواسعة النطاق التي لحقت بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية ومؤسساتهم العامة الحيوية، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، وإزاء تشريد المدنيين في الداخل، بمن فيهم اللاجئون،

(٣) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تشيد بالجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة لتوفير الإغاثة في حالات الطوارئ وتقديم المساعدة الطبية والغذاء والمأوى وغير ذلك من المساعدات الإنسانية إلى الأسر المعوزة والنازحة في قطاع غزة،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها دإط - ١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تعرب عن أسفها إزاء استمرار القيود التي تعوق الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم الآلاف من دور المأوى للاجئين المتضررة أو المدمرة وإعادة بنائها، وإذ تطلب إلى إسرائيل كفالة ألا تعيق استيراد مواد البناء الأساسية إلى قطاع غزة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بالتطورات الأخيرة في حالة سبل الوصول إليه،

وإذ تعرب عن القلق إزاء النقص الحاد في قاعات الدراسة في قطاع غزة وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم نتيجة القيود التي تعيق قدرة الوكالة على تشييد مدارس جديدة بسبب استمرار إسرائيل في فرض قيود دخول مواد البناء اللازمة إلى قطاع غزة،

وإذ تؤكّد الضرورة الملحة للنهوض بعملية إعادة إعمار قطاع غزة، بطرق منها ضمان تيسير تنفيذ مشاريع البناء في الوقت المناسب وتسريع دخول مواد البناء اللازمة للمشاريع التي تديرها الوكالة، وضرورة التعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار،

وإذ تحث على أن تدفع، في الوقت المناسب، المبالغ التي لم تدفع حتى الآن من التبرعات المعلنة في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ لتسريع عملية إعادة الإعمار،

وإذ تلاحظ مع التقدير إنجاز المرحلة الأولى من مشروع إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين وقرب إنجاز المرحلة الثانية منه، وإذ تثنى على حكومة لبنان والجهات المانحة والوكالة والأطراف المعنية الأخرى للتقدم الهام الذي أحرزته في مساعدة اللاجئين المتضررين والنازحين وللجهود التي تواصل بذلها في هذا الصدد، وإذ تشدد على ضرورة توفير تمويل إضافي من أجل إتمام إعادة إعمار المخيم ووضع حد لتزوح سكانه الذين يبلغ عددهم ٢٧ ٠٠٠ نسمة، دون تأخير،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء حالة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وإذ تعرب عن الأسف العميق للخسائر في الأرواح من اللاجئين وموظفي الوكالة،

وإذ تشدد على ضرورة زيادة المساعدة المقدمة إلى اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة،

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر ولما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضرار ودمار، خلال الفترة المشمولة بتقرير المفوض العام،

وإذ تعرب أيضا عن استيائها، بشكل خاص، لما لحق بمرافق الوكالة في قطاع غزة من أضرار ودمار على نطاق واسع خلال العمليات العسكرية التي نفذت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك المدارس التي كان المدنيون يقيمون بها والجمع والمستودع الرئيسيان للوكالة، كما ورد في الموجز الذي أعده الأمين العام عن تقرير مجلس التحقيق^(٦) وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة^(٧)،

وإذ تعرب كذلك عن استيائها في هذا الصدد للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل وإصابة موظفي الوكالة، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب أيضا عن استيائها لمقتل وإصابة أطفال لاجئين في مدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العمليات العسكرية التي جرت بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض أعمال الوكالة ويعرقلها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

(٦) انظر A/63/855-S/2009/250.

(٧) A/HRC/12/48.

- وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٨)،
- ١ - تعيد تأكيد أن أداء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عملها بفعالية لا يزال أمراً أساسياً في جميع ميادين العمليات؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام للوكالة وللجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وعدم الاستقرار والأزمات التي سادت خلال العام الماضي؛
- ٣ - تعرب عن ثنائها الخاص للوكالة للدور الأساسي الذي واظبت على القيام به على مدى أكثر من ٦٠ عاماً منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والحد من معاناتهم؛
- ٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة ولتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها؛
- ٥ - تعرب أيضاً عن تقديرها للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛
- ٦ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل الوكالة^(٩) وبالجهود المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله؛
- ٧ - تشيد باستراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل التي مدتها ست سنوات والتي بدأ تطبيقها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وبالجهود التي يواصل المفوض العام بذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١٠)؛
- ٨ - تشيد أيضاً بالوكالة لمواصلة جهودها من أجل الإصلاح، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، وتحثها على مواصلة تطبيق إجراءات بأقصى قدر من الكفاءة لخفض التكاليف التشغيلية والإدارية والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد؛

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

(٩) A/67/382.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٣ ألف (A/66/13/Add.1).

٩ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية للوكالة^(١١)، وتحت كذلك جميع الدول الأعضاء على النظر بعناية في النتائج والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك مواصلة توفير الموارد المالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١٠ - **تؤيد** الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص المشردين داخليا في المنطقة الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة؛

١١ - **تشجع** الوكالة على تقديم مزيد من المساعدة، وفقا لولايتها، إلى اللاجئين الفلسطينيين المتضررين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة على النحو المفصل في خطة الاستجابة الموحدة للحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وتهيب بالجهات المانحة دعم الوكالة في هذا الصدد، على سبيل الاستعجال؛

١٢ - **ترحب** بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى التسريع في إنجاز إعادة إعمارهم وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام ٢٠٠٧ وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق القيام، في الوقت المناسب، بدفع التبرعات المعلنة في مؤتمر المانحين الدولي من أجل إنعاش وإعادة إعمار مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين والمناطق المتضررة من النزاع في شمال لبنان الذي عقد في فيينا في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١٣ - **تشجع** الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل^(١٢) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٣) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤) على التوالي؛

١٤ - **تشيد** في هذا الصدد بمبادرة "ألعاب الصيف" التي اتخذتها الوكالة والتي تتيح لأطفال قطاع غزة أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية، وتدعو، إدراكا منها لمساهمتها

(١١) A/65/705.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

الإيجابية، إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرة، وتعرب عن أسفها لأن القيود المالية أدت إلى إلغاء الألعاب في عام ٢٠١٢؛

١٥ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥)؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل التقييد بالمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٦) لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٧ - **تحت** حكومة إسرائيل على أن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور؛

١٨ - **تطلب** إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

١٩ - **تكرر دعوها** إسرائيل إلى أن ترفع بالكامل القيود التي تعوق أو تؤخر استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم الآلاف من دور المأوى للاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، وتلاحظ في الوقت ذاته بدء عدة مشاريع في هذا الصدد؛

٢٠ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢١ - **تلاحظ مع التقدير** إنجاز مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين وإسهامه في تحديث محفوظات الوكالة؛

٢٢ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** النجاح الذي أحرزه برنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر، وهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

٢٣ - **تكرر نداءها** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لمواصلة رصد الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وزيادة تلك الاعتمادات، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية

للكالة، والمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية والأمانة عليها؛

٢٤ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على زيادة مساهماتها للوكالة، على سبيل الاستعجال، لمواجهة القيود المالية الكبيرة المستمرة المتزايدة والنقص الحاد في التمويل، وبخاصة فيما يتعلق بالعجز في الميزانية العادية للوكالة، وتلاحظ في الوقت ذاته أن أوجه النقص في الأموال تفاقمت بسبب الحالة الإنسانية الراهنة وعدم الاستقرار في الميدان مما أدى إلى تزايد النفقات، وبخاصة فيما يتعلق بالخدمات الطارئة، وعلى دعم ما تقوم به الوكالة من أعمال قيمة وضرورية لتقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

الجلسة العامة ٥٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢